هذا الى التعليل مح يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة يقضي من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو مع آخر فيصح على معنى الشهادة فش قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء آخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن في شارك الاول ضك لو ثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين وادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو برهن على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان اباك باع في حيوته واخذ الثمن وبرهنوا يقضى ببينة الابن ظه قضى وصيه دينه بلا امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة فم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة له يحلفهم مسائل شتى وفي فت وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي والوصي ليس متبرع بشرائه بماله نفقة الصغير او كسوته ذ غاب وصيه فباع ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه قاضيخان وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالب من جهة العباد فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وبه يفتى كوكيل شراء ادى الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بلا امر الوارث واشهد على ذلك يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا لو وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في التركة ذ وارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضاء الغرماء لو الدين محيط والا جاز ويكون من باقي الورثة بينهما بالحصص فج لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف او لا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين فش وصي ادعى دينا على الميت ينصب الحاكم وصيا آخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا يصح ن ادعى وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وفيه لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي اما ان تبرئه او تقيم البينة والا عزلتك فلو لم يفعل عزله مج للوصي على الميت دين فباع لدين الميت شيئا دون امر القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ذ ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا او لو اطعموا الحذا او احدا والبقية فله اكله وقيل للكبير ان ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم فلا يسعه ذبح شاة منها لياكل فض

مات

مات عن اخ وامرأة وام فللمرأة تناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا من غيره للشركة ولاحد الشركاء في القدري اكله بالحاجة ث ترك دقيقا وحنطة وسمنا بين ورثته وفيهم وصغار وامرأة فلهم الكل ذلك بينهم وكبيرهم باخذ حصته ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلى الصغار فما هلك فعلى كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو لم تحسب لهم الى نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يأمر بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيط اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو التركة في موضع لا يخاف عليها القبض ملكا شرعا فتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا شجي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المرأة مهرها ليس لو صيه اداء ذلك بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو دخل بها يمنع منها قدر ما يعجل عادة ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه تصدق امرأته قن وصي تلف مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه والوصي قضى دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز عده لو خرج من الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع الحقوق الى العاقد لا لو دينا موروثا او وجب بعقد لا يرجع الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون اثبات الوراثة وفي فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لابوين وبرهن يسأل القاضي الشهود كيف علمتم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته لحمل النسب على الغير بق بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون او موصى له يقول الحقير اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعله اراد بقوله وهو وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون الدعوى على وصي الوارث يكون الخصم هو الوارث حقيقة اذ المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة والوصي خلف عنه كما لا يخفى لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا الميت اذ هو ايضا يكون خصما خلفا عن الميت هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما وقع سهوا من قلم الناسخ والله اعلم قال ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة الرجل ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه واقر به ثم يدفعه اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا باخذ المال من الدافع ثم يرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات لكن يقال للابن برهن على موت ابيك وانكر وارثيته ولو نكل يصير مقرا بنسبه وموت ابيه وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال بل يجعله خصما في حق التحليف على المال ولو اخرجه منه فيحلف على المال بتاتا فش ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بايديكم فادفعوا

Copyright © King Saud University